

Distr.: Limited
22 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بقانون الإعسار

الدورة الرابعة والعشرون

نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه-٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩-١	ملاحظات خلفية.....
٥	٢٢-١٠	مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار.....
٥	١٥-١٠	مقدمة.....
٥	١٣-١٠	١- تنظيم الدليل ونطاقه.....
٦	١٥-١٤	٢- المصطلحات المستخدمة في الدليل ودور التعاريف.....
٧		٣- التعاريف.....
١١	٢٢-١٦	الجزء الأول - الأهداف الرئيسية لنظام الاعسار المتميز بالفعالية والكفاءة.....
١١	١٦	١- تعظيم قيمة الموجودات إلى الحد الأقصى.....
١١	١٧	٢- الموازنة بين التصفية واعادة التنظيم.....
١١	١٨	٣- المعاملة العادلة.....
١٢	١٩	٤- النص على ما يلزم لبدء الاجراءات بطريقة إبانية وكفاءة ونزاهة ولتسوية حالات الاعسار.....
١٢	٢٠	٥- منع الدائنين من تحزئة موجودات المدين قبل الأوان.....
١٢	٢١	٦- النص على اجراءات يمكن التكهن بها وشفافة.....
١٣	٢٢	٧- وضع اطار بشأن الاعسار عبر الحدود.....

[يرد الجزء الثاني من الدليل التشريعي في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.1 والجزء الثالث في

الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.2.]

ملاحظات خلفية

١ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (عام ١٩٩٩) اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الاعسار. وأشار الاقتراح الى الأزمات المالية الاقليمية والعالمية الأخيرة والى الأعمال التي اضطلع بها في المحافل الدولية تصديا لتلك الأزمات. وقد شددت التقارير الصادرة عن تلك المحافل على ضرورة تدعيم النظام المالي الدولي في ثلاثة مجالات، هي الشفافية؛ والمساءلة؛ وكيفية معالجة الأزمات المالية الدولية من جانب النظم القانونية الداخلية. وجاء في تلك التقارير أن وجود نظم متينة بشأن الاعسار وعلاقة المدين بالدائن يمثل وسيلة مهمة لمنع الأزمات المالية أو الحد منها ولتيسير التوصل الى سبل سريعة ومنظمة للخروج من المديونية المفرطة. ورأى الاقتراح أن اللجنة، بحكم عضويتها العالمية النطاق وما سبق لها أن أنجزته من أعمال ناجحة في مجال الاعسار عبر الحدود وما لها من علاقات عمل راسخة مع المنظمات الدولية التي لديها دراية واهتمام بقانون الاعسار، هي محفل مناسب لادراج قانون الاعسار على جدول أعماله.

٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراح، ولاحظت أن منظمات دولية أخرى، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والرابطة الدولية لنقابات المحامين، اضطلعت بمشاريع عمل مختلفة بشأن صوغ معايير ومبادئ لنظم الاعسار. كما لاحظت أن الهدف العام لتلك المنظمات هو تحديث ممارسات الاعسار وقوانينه، وإن كانت تلك المنظمات تتفاوت من حيث نطاقها وطرائق عملها، نتيجة لتباين ولاية وعضوية كل منها. وتدل المبادرات المتخذة في تلك المنظمات على ضرورة مساعدة الدول على إعادة تقييم قوانينها وممارساتها الخاصة بالاعسار. غير أن تلك المبادرات المختلفة تحتاج أيضا إلى تعزيز التنسيق فيما بينها، حيثما اقتضى الأمر، تفاديا لما يقترن بازدواجية العمل من قصور في الكفاءة، وتحقيقا لنتائج متسقة.

٣ - وأبدي في اللجنة اعتراف بما لنظم الاعسار المتينة من أهمية لجميع البلدان، باعتبار تلك النظم في مقدمة العوامل التي تحدد درجة الجدارة الائتمانية على الصعيد الدولي. غير أنه أعرب عن قلق ازاء الصعوبات المرتبطة بالعمل على الصعيد الدولي في مجال تشريعات الاعسار، الذي ينطوي على خيارات اجتماعية - سياسية حساسة وربما متباينة. وقيل انه من المرجح جدا أن يتعذر التوصل الى قانون نموذجي مقبول لدى الجميع، وإنه لا بد لأي عمل أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول بدائل وخيارات سياساتية. ومع أن اللجنة استمعت الى عبارات تأييد لتلك المرونة، فقد اتفق عموما على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن الالتزام بانشاء فريق عامل لصوغ تشريع نموذجي أو نص آخر دون اجراء دراسة

إضافية للأعمال التي تضطلع بها بالفعل المنظمات الأخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة.

٤ - وتيسيرا لتلك الدراسة الإضافية، قررت اللجنة عقد دورة استطلاعية لفريق عامل لاعداد اقتراح بشأن الجدوى، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وانعقدت تلك الدورة الاستطلاعية للفريق العامل المعني بقانون الاعسار في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥ - وفي دورتها الثالثة والثلاثين، (٢٠٠٠)، أحاطت اللجنة علما بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠) وأسندت الى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والمعالء الأساسية لنظام متين للإعسار وللعلاقه بين الدائن والمدين، بما في ذلك النظر في موضوع اعاده الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وإعداد دليل تشريعي يحتوي على نهج مرنة تتبع في تنفيذ تلك الأهداف والمعالء، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والمنافع والمضار المتصورة لتلك النهج. وقد اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل، في الاضطلاع بهذه المهمة، أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو المنجزة من جانب المنظمات الأخرى، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة إنسول (INSOL) الدولية (الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار) واللجنة ياء التابعة لشعبة القانون التجاري بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وتبعاً لذلك، وللوقوف على آراء هذه المنظمات والافادة من خبرتها، طلب إلى الأمانة أن تنظم ندوة تعقد قبل الدورة التالية للفريق العامل، بالتعاون مع منظمة إنسول والرابطة الدولية لنقابات المحامين.^(١)

٦ - وقد نظمت تلك الندوة برعاية مشتركة ومساعدة تنظيمية من إنسول وبمشاركة الرابطة الدولية لنقابات المحامين، في فيينا من ٤ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكان بين المشاركين، البالغ عددهم قرابة ١٥٠ مشاركاً من ٤٠ بلداً، محامون ومحاسبون ومصرفيون وقضاة وممارسون في مجال الإعسار، وكذلك ممثلون للحكومات والمنظمات الدولية، مثل مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والرابطة الدولية لنقابات المحامين وصندوق النقد الدولي وإنسول والبنك الدولي. وكان من بين المتحدثين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٠٨.

الرئيسيين مسؤولون وقضاة وممارسون في مجال الإعسار وممثلون للمنظمات من ذوي الخبرة الكبيرة في قانون الاعسار ومبادرات اصلاح القانون.

٧- وأعرب المشاركون عن تأييد واسع النطاق لاضطلاع اللجنة بأعمال بشأن العناصر الرئيسية لنظام فعال بشأن الاعسار (انظر تقرير الندوة العالمية بشأن الاعسار، المشتركة بين الأونسيترال والاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار (إنسول) والرابطة الدولية لنقابات المحامين، الوثيقة A/CN.9/495، الفقرة ٣٤). وأوصت الندوة بقوة باتاحة مدة ستة أشهر تقريبا للاعداد الكامل للمشاريع التي سيجريها الفريق العامل. وأشار أيضا الى أن التفويض الذي أعطته اللجنة للفريق العامل يشير الى الأعمال الجاري الاضطلاع بها أو التي تم الاضطلاع بها من جانب المنظمات الدولية الأخرى وأنه يطلب إلى الفريق العامل أن يبدأ عمله بعد تسلم التقارير الجاري اعدادها بمعرفة المنظمات الأخرى، بما في ذلك البنك الدولي. وأفيدت الندوة بأن تقرير البنك الدولي يتوقع اتمامه في أوائل عام ٢٠٠١.

٨- وفي ضوء هذه العوامل، تقرر ارجاء اجتماع الفريق العامل الذي كان مقررا عقده خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بنيويورك، ليعقد في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بنيويورك. وقد يعقد اجتماع آخر للفريق العامل من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في فيينا، اذا وافقت اللجنة على ذلك.

٩- وترد في هذا التقرير مقدمة مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار وتعريفه والجزء الأول منه. ويرد الجزء الثاني، بعنوان: الأحكام الأساسية لنظام فعال وكفؤ بشأن الاعسار، في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.1، ويرد الجزء الثالث، بعنوان مشاريع الأحكام التشريعية، في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.2.

مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار

مقدمة

١ - تنظيم الدليل ونطاقه

١٠ - الغرض من هذا الدليل هو المساعدة على صوغ أطر قانونية كفؤة وفعّالة بشأن الإعسار. وتهدف المشورة المقدمة في الدليل إلى تحقيق توازن بين جانبيين، أحدهما هو الأحكام اللازمة لتشجيع التبكير باستخدام نظام الإعسار والنفاز اليه، من أجل التعظيم إلى الحد الأقصى من منفعة الموجودات الملموسة وغير الملموسة للمنشأة على أساس عادل ومتوازن لأصحاب الحقوق وتفادي تلاشي القيمة من خلال التأخير، والجانب الآخر هو الشواغل المتعددة المتعلقة بالمصلحة العامة.

١١ - والدليل مرتب على ثلاثة أجزاء.^(٢) فالجزء الأول يقرر الأهداف الرئيسية للنظام الكفؤ والفعّال بشأن الاعسار. ويتناول الجزء الثاني الأحكام الأساسية للنظام الكفؤ والفعّال بشأن الاعسار. والجزء الثاني مرتب على باين. فالباب الأول يعرض مقدمة تحليلية للمسائل المثارة لكل مجال معين من مجالات المواضيع، ويبين الاعتبارات والخيارات السياسية. ويقدم الباب الثاني ملخصاً للنهوج المتباينة التي يمكن اتخاذها بشأن المسائل التي نوقشت في الباب الأول [ويشمل النهوج الموصى بها]. ويبين الجزء الثالث الأحكام التشريعية التي تنفذ بعض النهوج المستمدة من الجزء الثاني. ويقصد بهذه الأحكام أن تشكل العناصر الضرورية لإطار فعّال وكفؤ بشأن الاعسار. وننصح القارئ بأن يقرأ الأحكام التشريعية مع الملاحظات التمهيدية، التي تقدم معلومات خلفية لأجل تعزيز فهم الأحكام التشريعية.

١٢ - وتتناول الأحكام التشريعية المسائل التي يكون من المهم تناولها في التشريعات التي تعنى بالاعسار على وجه التحديد، سواء أكانت مسائل تصفية أم مسائل إعادة تنظيم. ولا تتناول الأحكام بصفة محددة مجالات قانونية أخرى، مثل [قانون الاستثمار الأجنبي وقانون العمل وغيرها ...] قد يكون لها أثر في قانون الإعسار، ولكن تلك المجالات القانونية الأخرى تحدد وتناقش عندما تكون ذات صلة. وعادة يتطلب تنفيذ نظام الإعسار تنفيذاً ناجحاً اتخاذ تدابير شتى غير إنشاء إطار تشريعي ملائم، مثل إرساء البنيات والممارسات

(2) المسائل المشار إليها في النص بين معقوفتين لا يقصد منها سوى مساعدة الفريق العامل باثارة مسائل تحتاج إلى النظر فيها، والاشارة إلى صياغة بديلة. ولن تظهر تلك المسائل في الصيغة النهائية للدليل.

الادارية الوافية، والقدرة التنظيمية، والدراية التقنية، وتدريب المهنيين. ولا تتناول الأحكام التشريعية هذه المسائل، وان كان بعضها قد يكون مذكورا في المقدمة التحليلية. [يمكن أن تدرج هنا اشارات إلى مؤلفات تتناول هذه المسائل، مثل المؤلفات الصادرة عن مصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي].

١٣- ولا يتناول الدليل المسائل ذات الصلة بالجوانب عبر الحدودية لقانون الاعسار، مثل معاملة الدائنين الأجانب. فهذه المسائل يتناولها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ونوصي بالنظر في ذلك النص إلى جانب هذا الدليل. ولا يقصد من هذا الدليل تغيير أو تعديل أي حكم من أحكام القانون النموذجي بأي وجه.

٢- المصطلحات المستخدمة في الدليل ودور التعاريف

١٤- لا يقصد من التعاريف التالية سوى توفير توجيه لقارئ الدليل. وهناك مصطلحات عديدة، مثل "الدائن المكفول بضمان" و "التصفية" و "اعادة التنظيم"، يمكن أن تكون لها معان متباينة تباينا جذريا في الولايات القضائية المختلفة، ويمكن أن يساعد ادراج تعريف في الدليل على ضمان أن تكون المفاهيم المدرجة في الدليل واضحة ومفهومة على نطاق واسع. [عندما تقترح تعاريف بديلة فاتها تدرج بين معقوفتين. وتدرج بين معقوفتين أيضا الشروط أو الصيغ الاضافية الممكنة].

١٥- [وقد تلزم زيادة توضيح الاشارات الواردة في الدليل إلى "المحكمة". فمشاريع أحكام الدليل تفترض التعويل على اشراف المحكمة طيلة اجراءات الاعسار تعويلا يمكن أن يشمل صلاحية بدء اجراءات الاعسار، وتعيين ممثل الاعسار، والاشراف على أنشطته، واتخاذ القرارات في سياق تلك الاجراءات. وعلى الرغم من أن هذا التعويل قد يكون ملائما كمبدأ عام فإنه يمكن النظر في بدائل، وذلك مثلا عندما تكون المحاكم غير قادرة على الاضطلاع بأعمال تتعلق بالاعسار أو عندما يفضل اشراف هيئة ادارية].

٣- التعاريف

اجراء ابطال	اجراء يتيح الغاء معاملات أو جعلها غير نافذة على نحو آخر. ومن المعاملات التي يمكن إبطالها ما يلي: (أ) المعاملات بين المدين والدائن التي تؤدي إلى انشاء أفضلية لصالح ذلك الدائن مع الحاق الضرر بعامة الدائنين [ما عدا في المسار العادي للتجارة]، وتكون قد حدثت في حدود [مدة زمنية محددة] قبل بدء الاجراءات، أو (ب) المعاملات التي تم فيها تحويل موجودات المدين مقابل قيمة غير عادلة، أو (ج) المعاملات التي تم فيها تحويل موجودات المدين بالاحتتيال على الدائنين
مركز المصالح الرئيسية	المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بصفة منتظمة، والذي يمكن للأطراف الثالثة أن تستبينه بصفته هذه
مطالبة	حق قابل للانفاذ في أموال نقدية أو ممتلكات
ضمان رهن	ممتلكات خاضعة لحق ضماني لصالح دائن واحد أو أكثر، يكون له الحق في بيع تلك الممتلكات في حالة التقصير (انظر المطالبة المكفولة بضمان)
بدء الاجراءات	[التاريخ الذي تنطبق آثار الاعسار اعتباراً منه] أو [التاريخ الذي يصبح القرار القضائي الذي تبدأ به اجراءات الاعسار نافذاً اعتباراً منه، سواء أكان القرار نهائياً أم غير نهائي]
تسوية تنظيمية	[في سياق اعادة التنظيم،] اتفاق بين المدين و [غالبية] الدائنين، بموجبه يقبل الدائنون تخفيض الديون أو تأجيلها أو اعادة تحديد شروط السداد
لجنة الدائنين	هيئة تمثيلية تعيّن من جانب [الحكمة] [مثل الاعسار] [الدائنين في مجملهم] وتكون لها أهلية التصرف نيابة عن الدائنين ولصالحهم، وذات صلاحيات استشارية [وتشرف على ممثل الاعسار]
مدين	شخص أو هيئة ضالعان في منشأة تجارية ويستوفيان معايير اجراءات الاعسار ويخضعان لتلك الاجراءات، باستثناء الهيئات التي تخضع لنظام اعسار خاص [بما في ذلك المصارف والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، و [أخرى]]
مؤسسة	أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بوسائل بشرية وبضائع أو خدمات

طلب بدء الاجراءات	تقديم طلب من جانب:
	- المدين
	- واحد أو أكثر من الدائنين
	- المحامي العمومي العام
	- محكمة الاعسار بمبادرة منها لبدء اجراءات الاعسار
اعسار	[عندما يكون [يكون] [يحتمل أن يصبح] المدين غير قادر، أو لا
	يعود قادرا، على سداد ديونه أو التزاماته الأخرى لدى استحقاقها]
	أو
	[عندما تزيد قيمة ديون المدين والتزاماته على قيمة موجوداته]
	أو
	[عندما يتوقف المدين توقفا عاما عن سداد ديونه والتزاماته الأخرى
	لدى استحقاقها، أو يعلق ذلك السداد تعليقا عاما، حيث تكون
	الموجودات النقدية غير كافية]
	أو
	[عندما يتوقف المدين عن سداد ديون هامة وحساسة، مثل
	الايجارات والأجور، ومدفوعات الضمان الاجتماعي]
حوزة الاعسار	[البضائع والحقوق التي للمدين عند بدء الاجراءات وبعد بدئها،
	والتي يمكن تقييمها بالنقد [والتي تشكل في مجموعها ممتلكات المدين
	وتمثل موجودات متاحة لسداد مطالبات الدائنين]
	أو
	[البضائع والحقوق التي للمدين والتي يمكن تقييمها بالنقد [والمتاحة
	للدائنين باعتبارها الضمان الذي لديهم]
اجراءات الاعسار	اجراءات جماعية تتعلق بتجريد المدين [تجريدا جزئيا أو كليا] وتعيين
	ممثلي اعسار [لغرض تصفية الأعمال أو اعادة تنظيمها] [بما في ذلك
	اجراءات التصفية واجراءات اعادة التنظيم، على السواء]
ممثلي الاعسار	[شخص [أو هيئة] تعينهما المحكمة ويكونان مسؤولين عن ادارة
	حوزة المدين [والمساعدة على ادارة الأعمال ومراقبتها] بهدف تصفية
	الأعمال أو بهدف اعادة تنظيمها؛
	أو

شخص [أو هيئة] تعينهما محكمة الاعسار وتحول اليهما، اعتباراً من بدء اجراءات الاعسار، صلاحيات [ادارة] المدين في ادارة [الموجودات التي تشتمل عليها] حوزة الاعسار أو بيعها أو التخلص منها، متصرفاً تحت اشراف المحكمة. وتشمل تلك الصلاحيات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: تحديد مطالبات الدائنين أو المساعدة على تحديدها؛ وتصريف [الأصول الداخلة في] حوزة الاعسار؛ والقيام بعمليات توزيع العائدات بين الدائنين؛ واقامة دعاوى الابطال

قرار المحكمة ببدء اجراءات الاعسار [وتعيين ممثل اعسار]

قرار الاعسار

اجراءات اعسار يطلب بدأها الدائنون أو مكتب المحامي العمومي العام أو [جهة أخرى]

اجراءات غير طوعية

عملية يجري بها تجميع أصول المدين والتصرف فيها وتوزيعها لصالح [حوزة الاعسار و] الدائنين، بما فيهم حملة الأسهم [ثم حل الكيان القانوني]، إما عن طريق بيع مجزأ أو عن طريق بيع كل أو معظم موجودات المدين في شكل وحدات انتاجية عاملة أو كمنشأة عاملة

التصفية

يمكن أن تشتمل، في أحد شكلها، على مقاصة (انظر 'مقاصة') أموال مثلية غير نقدية (مثل الأوراق المالية أو السلع التي يمكن تسليمها في نفس اليوم، ويعرف هذا الشكل باسم معاوضة تسوية)، وتشتمل، في شكلها الأهم، على قيام طرف مقابل بالغاء عقود جارية مع المعسر، ثم مقاصة الخسائر والمكاسب لأي من الطرفين (معاوضة اغلاق)

المعاوضة

[في سياق اجراء اعسار وحداني (انظر الجزء الثاني-أولاً-باء)]، فترة يجب أثناءها اثبات امكانية أو عدم امكانية نجاح اعادة التنظيم

فترة المراقبة

المبدأ الذي يقضي بمعاملة الدائنين ذوي الطبقة الواحدة معاملة متساوية [ويدفع لهم من موجودات الحوزة بالتناسب]

مبدأ التساوي

العقود القائمة [ولم يكتمل أداؤها] عند بداية الإجراء

عقود عالقة

دائن نشأت مطالبتة بعد بدء اجراءات الاعسار

دائن لاحق لبدء الاجراءات

مطالبات تسدد من الموجودات المتاحة لسداد الديون غير المكفولة بضمانات، قبل السداد لعامة الدائنين

مطالبات تفضيلية

شخص أو هيئة تعينهما محكمة الاعسار في حالة حدوث أزمة خطيرة للمدين تمنع التسيير العادي لأعماله، ويطلب منهما ضمان استمرار الاضطلاع بالأعمال مؤقتاً اقترانا بايقاف المدين أو ادارة المدين عن ممارسة العمل (ربما اقترانا باعادة التنظيم)

ممثل اعسار أولي

عملية إعادة هيكلة منشأة معسرة من أجل [انقاذ المدين و] استرداد العافية المالية للمنشأة وقابلية المنشأة للاستمرار، عن طريق وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وعمليات تحويل الديون إلى رأسمال [، وبيع المنشأة كمنشأة عاملة]	إعادة التنظيم
خطة لإعادة تنظيم المنشأة [واصلاح حالة المدين] يقدمها [المدين] [الدائنون] [مدير الاعسار] وتوافق عليها المحكمة، تتناول مسائل كتوقيات العملية، والالتزامات التي سيجري التعهد بها، وشروط السداد والضمانات التي ستعرض على الدائنين، ودعاوى الابطال التي سترفع، ومعاملة العقود العالقة، بما فيها عقود العمل	خطة إعادة التنظيم
مطالبة مدعومة بضمان مأخوذة على سبيل كفالة دين قابل للانفاذ في حالة تقصير المدين عند حلول أجل الدين	مطالبة مكفولة بضمان
دائن حائز إما على ضمان يغطي كل موجودات المدين أو جزءاً منها أو على ضمان لموجود معين يجعل من حق الدائن أن يحصل على أفضلية على الدائنين الآخرين فيما يتعلق بالأصول المرهونة	دائن مكفول بضمان
[المبلغ الاجمالي للمطالبات المكفولة بضمانات] أو	الدين المكفول بضمان
[المطالبات المتعلقة بالدائنين المكفولين بضمانات]	
عملية تجري فيها "المقاصة" (أي الموازنة) بين مطالبة بمبلغ نقدي مستحق لأحد الأشخاص ومطالبة من جانب الطرف الآخر بمبلغ نقدي مستحق على ذلك الشخص الأول. ويمكن أن تستخدم المقاصة كدفاع جزئي أو كلي تجاه مطالبة بمبلغ نقدي	مقاصة
تعليق ما للدائنين من صلاحية لبدء أو مواصلة الدعاوى القضائية أو الادارية أو غيرها من الدعاوى الفردية لانفاذ مطالباتهم واسترداد قيمتها، أو لاكتساب ملكية الممتلكات الداخلة في حوزة الاعسار، أو لانشاء أو اثبات أو انفاذ أي ضمان على الممتلكات الداخلة في حوزة الاعسار	وقف الاجراءات
المبلغ الاجمالي للدعاوى غير المدعومة بضمانات	الدين غير المكفول بضمان
اجراءات اعسار يطلب بدأها المدين	اجراءات طوعية

الجزء الأول

الأهداف الرئيسية لنظام الاعسار المتميز بالفعالية والكفاءة

١- تعظيم قيمة الموجودات إلى الحد الأقصى

١٦- ينبغي أن يتيح قانون الاعسار امكانية اعادة تنظيم المنشأة المدينة بدلا من تصفيتها، حيثما يكون من المتوقع أن لا يضطر الدائنون إلى الحصول على أقل مما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية ويكون من الممكن أن يؤدي السماح للمنشأة المدينة بالاستمرار إلى تعظيم قيمتها للمجتمع وللدائنين إلى الحد الأقصى. ففي كثير من الأحيان يمكن حصول الدائنين على الحد الأقصى من القيمة من خلال اعادة التنظيم بدلا من التصفية. ومن شأن أي "ترتيب" أو "طريقة"، مصاغة بطريقة واسعة، تهدف إلى تعظيم عائد الاعسار إلى الحد الأقصى وتقليل آثاره إلى الحد الأدنى أن تحتوي على مجموعة من أساليب الاعسار الممكنة وأن تتفادى التفضيل الضمني لأحد الأساليب على الآخر.

٢- الموازنة بين التصفية واعادة التنظيم

١٧- يلزم أن يوازن نظام الاعسار بين مزايا تحصيل الديون في الأجل القريب من خلال التصفية (وهذا هو في كثير من الأحيان خيار الدائنين المكفولين بضمانات) ومزايا الحفاظ على المنشأة المدينة كمنشأة قابلة للاستمرار من خلال اعادة التنظيم (وهذا هو في كثير من الأحيان خيار الدائنين غير المكفولين بضمانات). وهناك أهداف غير استرداد الحد الأقصى من القيمة للدائنين، مثل تشجيع تكوين فئة من منظمي المشاريع ومثل حماية فرص العمل، لها أهمية في تحقيق هذه الموازنة.

٣- المعاملة العادلة

١٨- ينبغي أن يعامل نظام الاعسار الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة، بما فيهم الدائنين الأجانب والدائنين المحليين على السواء، معاملة عادلة. ويسلم في المعاملة العادلة بأنه لا يلزم معاملة جميع الدائنين معاملة متساوية، بل بطريقة تراعي الصفقات المتباينة التي أبرمها مع المدين، وكذلك الامتيازات التي لأصحاب المطالبات أو المصالح التي تنشأ بإعمال القانون. وينبغي أن يتناول نظام الاعسار ما ينشأ في حالات العسر المالي من مشاكل احتيال ومحسوبة، وذلك بالنص على امكانية ابطال التصرفات التي تخل بالمعاملة العادلة للدائنين.

٤- النص على ما يلزم لبدء الاجراءات بطريقة إبائية وكفاءة ونزاهة ولتسوية حالات الاعسار

١٩- ينبغي التصدي لحالات الاعسار وتسويتها بطريقة منظمة وسريعة وكفاءة، بهدف تفادي الاخلال غير اللازم بأعمال المدين وأنشطته وتقليل تكلفة الاجراءات إلى الحد الأدنى. وقد يكون من المفيد، لتيسير ذلك، أن توضع في القانون حدود زمنية لانجاز مسائل معينة (مثلاً وضع موعد نهائي لاعداد خطة اعادة التنظيم، أو فيما يتعلق بمدة الوقف التي تفرض على الدائنين) وللجراءات في مجملها. وقد يكون من المفيد أيضاً اسناد المسؤولية عن العملية للهيئة التي تدير موجودات المدين، وكذلك انشاء محاكم متخصصة أو أجهزة أو هيئات ادارية متخصصة للإشراف على العملية وتوجيهها. [ويمكن أن ينص أيضاً على جزاءات على عدم البدء المبكر].

٥- منع الدائنين من تجزئة موجودات المدين قبل الأوان

٢٠- ينبغي منع الدائنين، بفرض وقف عليهم، من تجزئة موجودات المدين قبل الأوان. ويمكن أن يهدف هذا الوقف إلى التمكين من اجراء دراسة سليمة لحالة المدين، وأن ييسر تعظيم قيمة الحوزة إلى الحد الأقصى ومعاملة الدائنين معاملة عادلة.

٦- النص على اجراءات يمكن التكهّن بها وشفافة

٢١- ينبغي أن ينص في القانون بوضوح على قواعد ملائمة لتوزيع المخاطر، وأن تطبق تلك القواعد تطبيقاً متسقاً، بغية كفالة الثقة بالعملية وقدرة جميع المشاركين فيها على اتخاذ تدابير ملائمة لإدارة المخاطر. وتتصل الشفافية اتصالاً وثيقاً بهدف امكانية التكهّن، وتتطلب تزويد المشاركين في العملية بمعلومات كافية. ولضمان توافر معلومات كافية بشأن حالة المدين، يمكن النص على حوافز تشجع المدين على كشف أحواله، أو على جزاءات على عدم كشفها. فضلاً عن ذلك فينبغي، إذا كان القانون ينص على ممارسة سلطة تقديرية، أن يقدم القانون أيضاً توجيهها كافياً بشأن كيفية ممارسة تلك الصلاحية.

٧- وضع اطار بشأن الاعسار عبر الحدود

٢٢- من أجل تعزيز التنسيق بين الولايات القضائية، ينبغي أن تنص قوانين الاعسار على قواعد بشأن حالات الاعسار عبر الحدود، مع الاعتراف بالاجراءات الأجنبية، ويمكن أن يكون ذلك باعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.
